

ملف رقم 506918 قرار بتاريخ 2008/05/07

قضية (س-ن-ل) ضد شركة التأمين و بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الموضوع : منازعة بحرية - تقادم - تقادم سنوي.

قانون بحري : المادة : 743.

قانون مدنی : المادتان: 317 و 319.

المبدأ : لا يترتب عن صدور حكم في دعوى قضائية متعلقة بمنازعة بحرية طبقاً للمادة 743 من القانون البحري قبل انقضاء المهلة السنوية للتقادم، انطلاق فترة جديدة للتقادم.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكnon، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06/08/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض،

حيث طعنت بالنقض "سفانقس نافيسسيون ليميتاد" في القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر في 14 جانفي 2007 الذي ألغى حكم محكمة سيدي احمد المؤرخ في 7 ديسمبر 2004 ومن جديد قضى بإلزامها بأن تدفع لمؤسسة "أرلاقو رو مز" مبلغ مبلغ 2574339 دج وإخراج شركة التأمين A2 من الزراع،

وعليه في إن المحكمة العليا

عن قابلية الطعن تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية :
حيث أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يطالب بإخراجه من الخصم لأن الزراع لا يعنيه .

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن بنك الفلاحة والتنمية الفلاحية لم يكن طرفا فيه ،

وحيث أنه لا يمكن توجيه الطعن بالنقض إلا ضد من كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه، لذا فيتعين التصريح بعدم قابلية الطعن بالنقض تجاه البنك السابق الذكر ،

حيث أن الطعن استوف الأشكال والأجال القانونية ،
وحيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن ،

عن الوجه الأول : المأمور من مخالفة القانون ،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفته للمادة 743 من القانون البحري والمادتين 317 و 319 من القانون المدني ، بدعوى أن المادة 743

من القانون البحري تنص على أن تقادم الدعوى يكون بسنة والمادة 317 من القانون المدني تنص على أن التقادم ينقطع بالطالة القضائية والمادة 319 من نفس القانون المدني تنص على بداية تقادم جديد عند انقطاع مدة التقادم الأول، وفي قضية الحال تقادم الجديد بدأ سريانه بتاريخ 7 ديسمبر 2004 تاريخ الحكم المستأنف الذي لم يستأنف إلا في 22 أوت 2006 أي بعد مرور أكثر من سنة، كما أن المادة 321 من القانون المدني تسمح بالتمسك بالتقادم حتى في مرحلة الاستئناف، وهذه المسألة أثيرت أمام قضاة الاستئناف غير أفهم لم يأخذوها بعين الاعتبار مخالفين بذلك المواد القانونية السالفة الذكر،

لكن حيث أن المطالبة القضائية هي التي تقطع التقادم وصدور حكم بشأنها ليس من آثاره انطلاق فترة جديدة للتقادم، وعليه، وفي دعوى الحال، طالما أن المطعون ضدهما رافعنا الطاعنة قبل نهاية المهلة السنوية للتقادم المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري فإن صدور حكم على إثر هذه الدعوى ليس من شأنه أن يقطع التقادم مرة ثانية بل يتعلق الأمر بقابلية الاستئناف من حيث الآجال القانونية،

ولما لم يثبت تبليغ هذا الحكم للمسئلتين فإن آجال الاستئناف التي تخصه تبقى مفتوحة، وعليه، فالقرار المطعون فيه لم يخالف النصوص المشار إليها في تطبيقها.

عن الوجه الثاني : المأخذ من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه أنه لم يعلل رفضه لتطبيق المادة 321 من القانون المدني التي تسمح بإثارة مسألة التقاضي حتى في مرحلة الاستئناف، ذلك أن السفينة رست بميناء الجزائر في 28 ديسمبر 2002 وفي 24 نوفمبر 2004 وعند رجوعها إلى ميناء الجزائر قام المرسل إليه بضرب حجز تحفظي عليها في حين أن آجال التقاضي المنصوص عليها في المادة 743 من القانون البحري

قد تم سريانها واستعمل المرسل إليه في ذلك تقرير خبرة قمت قبل ثلاث سنوات وصدر حكم غيابي في 7 ديسمبر 2007 ستعارضه الطاعنة، ولكن حيث أن المحكمة العليا لا ترى علاقة بين القرار المطعون فيه والاحتجاز التحفظي الذي ضرب على سفينة الطاعنة بشأن الدين الذي تزعم الطاعنة أنه على عاتقها، كما أنها لا ترى ما هي العلاقة بين الحكم الغيابي الصادر حسب الطاعنة في 7 ديسمبر 2007 والقرار المطعون فيه، وعليه، فإنه من الغرابة يمكن أن تشير الطاعنة هذا الوجه تحت عنوان انعدام الأساس القانوني وقصور الأسباب بينما ما تثيره لا يمت بصلة مع القرار المطعون فيه، وعليه، فأقل ما يقال أن هذا الوجه يتسم بعدم الجدية ويفتقر للوضوح،

فلئذة الأسباب

تفضي المحكمة العليا :

عدم قابلية الطعن بالنقض تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وقبول الطعن شكلاً تجاه باقي المطعون ضدهم ورفض الطعن موضوعاً، وبإبقاء المصاري夫 على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية و البحرية - والمترسبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيساً مقرراً

ذيب عبد السلام

مستشارة

معلم اسماعيل

مستشارة

قريري احمد

مستشارة	محيى محمد
مستشارة	بوزرتيني جمال
مستشارة	يعقوش حكيم
مستشارة	تيغرمت محمد

بحضور السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة،
ومساعدة السيد سباك رمضان أمين الضبط.